

قضية اليوم

الادّعاء على «أوجيرو» بملف التوظيف: صراع قانوني وزبائني!

قد يكون ادعاء النيابة العامة العالية في ديوان المحاسبة على «أوجيرو»، واحدة من أبرز الإشكاليات القانونية، إذ إن الادعاء استند إلى مخالفة للمادة 21 من قانون سلسلة الرتب والرواتب التي تمنع «جميع حالات التوظيف»، فيما استندت «أوجيرو»، لاستخدام المياومين، إلى قانون إنشائها الذي يمنحها استقلالاً مالياً وإدارياً يعزلها نسبياً عن المادة المذكورة.

هذه الإشكالية برزت في سياق التهافت السياسي على التوظيف، الحاصل قبل الانتخابات النيابية، ما يلغى حقيقة الصراع القانوني على التوظيف، بل تصبح واحداً من أبرز تجليات الزبائنية!

محمد وهبة

فور صدور قرارات الملاحقة بحق رئيس هيئة «أوجيرو» عماد كريدية وعضوي الهيئة غسان ضاهر وهادي أبو فرحات، تسوّب الخبر من مكتب المدعي العام المالي القاضي فوزي خميس، مشيراً إلى ملاحقة كريدية وضاهر وأبو فرحات «بخالفتهم أصول التوظيف المرعية الإجراء، وملاحقة كريدية لامتناعه عن إبداء الخبايا العامة المستندات والإيضاحات المطلوبة منه». كذلك تضمن الخبر المسوّب أنه تم الإدعاء على 463 موظفاً ممن وُظفوا خلافاً للقانون بعد اب 2017، من بينهم 453 في «أوجيرو»، وإثنان في المديرية العامة للحبوب والشامندر السكري، وثلاثة في وزارة الثقافة، وأربعة في مديرية الباصتص الوطني اللبناني.

نالت القوى السياسية 61% من المياومين في «أوجيرو»

تطبيق استنسابي للمادة 21 من القانون 46 التي تفرض تحديد الملاكات والشغور خلال 6 أشهر

وقد استحوذت «أوجيرو» على الاهتمام الأكبر نظراً إلى أن ملف التوظيف فيها كان مفتوحاً في الميزان السياسي العلني ثم انتقل إلى لجنة المال والموازنة، ولأن عدد المياومين المعيّن فيها هو الأكبر. خلفه هذا النقاش كانت مع بدء النقاش في مشروع موازنة 2019، إفراز ما قبل عن انتفاخ في كلفة القطاع العام بسبب التوظيفات الإضافية المخالفة للمادة 21 من قانون سلسلة الرتب والرواتب 46، قررت غالبية القوى السياسية غسل يديها من الضغوط التي مارسها بهدف نيل حصة من

التوظيفات ذات الطابع الزبائني، وبالتالي رفع مسؤوليتها عن زيادة كلفة القطاع العام على الخزينة، وربما كان الهدف خفض عجز الخزينة من خلال فرض اقتطاع نسبته 15% على موظفي القطاع العام. من هذا الباب، فُتح ملف توظيف المياومين في «أوجيرو». لم تنف الهيئة قيامها بعمليات التوظيف، لكنها حاجت بوجود سند قانوني يمنحها هذا الحق، وبرزت التوظيفات بـ«حاجتها إلى القيام بالأعمال الاستثمارية الهائلة التي تعتزم القيام بها، وبالشغور الذي يضرب ملاكها». هذا الأمر قبل في جلسات لجنة المال والموازنة وأمام المدعي العام المالي القاضي علي إبراهيم وفي ديوان المحاسبة أيضاً.

بحسب مصدر قضائي مطلع، ليست هناك عملية استهداف لهيئة «أوجيرو»، والإدعاء عليها بهذا الملف جاء بعد الانتهاء من دراسة الملف (وهو واحد من بين أكثر من 60 ملفاً تتعلق بمخالفة المادة 21 من القانون 46». وتمنع هذه المادة «جميع حالات التوظيف والتعاقد... إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه»، ثم تفرض على الحكومة «إنجاز مسج شامل» ضمن مهلة ستة أشهر، يبيّن الوظائف المحوطة في الملاكات والشغور وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية. ويشير المصدر إلى أن «أوجيرو» ردت على النيابة العامة المالية لدى ديوان المحاسبة بالإشارة إلى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة (72/21) من نصها: «تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتمارس مهماتها تحت وصاية وزير الاتصالات، ولا تخضع الهيئة في أعمالها إلا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة ولأحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها وفقاً له».

هكذا ظهرت الإشكالية القانونية. النيابة العامة في الديوان اعتبرت أن أعمال الرقابة على التوظيف، أوجيرو تأتي بعد عمليات التوظيف، أي أنها من اختصاص الديوان ضمن رقابته المؤخّرة، لكنها لم تستطع تقديم حجج وافية في الشق المعلق بخضوع الهيئة للمادة 21، بل رأت أن هناك الكثير من القوانين التي صدرت لاحقاً والتي تلغي من استقلال الهيئة المنصوص عليه في القانون 72/21، وخصوصاً لجنة التوظيف.

هذه ليست نهاية النقاش بل بدايته، فهناك خبراء في القانون يتنبرون إلى أن هذا النوع من الاستقلال المالي والإداري لا يمكن إلغاؤه إلا بنص صريح وواضح، لأن القوانين تتبع منهجية واضحة في تسلسلها ولا يمكن تقيد نص قانوني خاص كالذي أنشأ هيئة أوجيرو، إلا بنص مماثل في القوة القانونية.

ومن ذرائع الهيئة أيضاً، أن القانون 46 المتعلق بإعطاء سلسلة الرتب والرواتب لموظفي القطاع العام والزبائنية السياسية.



كان كريدية قد أشار في أكثر من مناسبة إلى أن الهيئة أخذت حاجتها من المياومين (هيلم الموسوي)

يطبق على موظفي الهيئة. يومها رفض وزير المال علي حسن خليل منح مستخدمي «أوجيرو» زيادات مماثلة لتلكتي حصل عليها موظفو القطاع العام، أو المؤسسات عامة مثل الكهرباء والسكك الحديد وسواها. ولا ينطبق هذا الأمر على «أوجيرو» وحدها، بل يشمل مؤسسات أخرى لديها الاستقلال المالي والإداري والخاضعين لقوانين إنشائها مثل الضمان الاجتماعي ومصرف لبنان. هذا النقاش القانوني لا حسم فيه، وكل طرف فيه يحمل الكثير من الإتهادات التي تؤيد هذه النظرة أو المضادة لها، لكن المشكلة تكمن في حقيقة الوضع، فـ«أوجيرو» كانت، وما زالت، تعاني من شغور كبير في ملاكها الذي كان عدد المستخدمين فيه 4330 فرداً عام 2000، وتناقص إلى 2916 مستخدماً في نهاية عام 2016 ويتوقع أن يبلغ 1875 مستخدماً عام 2022، إلا أن هذا الأمر لم يظهر إلى العلن بشكل كاف بسبب المشاكل التي أثرت حول رئيس الهيئة السابق عبد المنعم يوسف. هو الآخر كان له نصيب واسع من تعيينات المياومين، إلا أن امتناعه عن القيام باستثمارات في مجال قطاع الاتصالات وخدماته، قلّص الحاجة إلى أعداد كبيرة من المستخدمين خلافاً لما صارت عليه الحال في مطلع 2017. ففي ذلك الوقت، قدمت أوجيرو خطة لمشاريع عدّة: من أبرزها مشروع مدّ «الفايبر أوبتيك»، فُجّات إلى تعيين 688 مياوماً بين 2017 و2018.

المشكلة التي برزت في ذلك الوقت لا تتعلق بقانونية التعيين، بل بالبيات الضغط التي اعتمدتها القوى السياسية لنيل حصة من هذه التعيينات. غالبية القوى السياسية المشاركة في الحكومة كان لها دور في هذا المجال، وغالبيتها نالت حصة.

وقد بلغت قدرة القوى السياسية في تعيين المياومين في «أوجيرو» ما نسبته 61% من عدد المياومين المعيّنين، وإن كان كريدية قد أشار في أكثر من مناسبة إلى أن الهيئة أخذت حاجتها، رغم كل الضغوط السياسية التي واجهتها.

هذه الضغوط هي العلة الأساسية التي خلقت كل هذه البلبلة. فالقوى السياسية في لبنان أعادت على التوظيفات الزبائنية في سياق السباق على الاستحواذ على الناخبين «أوجيرو» ليست سوى مثال قانع من هذا السلوك، وهو مثال يذهب اليوم إلى القضاء حيث الصراع من شقين: قانوني وزبائني. تشكّله من هذين العنصرين يستند إلى الآتي: لماذا أخذ القضاء من المادة 21 في القانون 46 العبارة التي تشير إلى منع التوظيف، وأهمل العبارة التي تشير إلى ضرورة تحديد الملاكات والشغور والكلفة المالية خلال ستة أشهر؟ (وهو أمر لم يحصل).

الأنتى من ذلك كله، أن يصبح الموظف هو الضحية. فمنذ تسوّب قرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة إلى العلن، خرجت أصوات منادية بوقف الدفع للموظفين (مثل وزير القوات غسان حاصباني) لأنهم معيّنون خلافاً للقانون، ما يشير تساؤلاً أساسياً: هل هذا يعني أن كل حالات التوظيف في الإدارة العامة والمؤسسات العامة والبلديات والقوى الأمنية بعد اب 2017 (بما يقال إن عددهم 10 آلاف موظف) سيقتطعون عن وظائفهم؟ البست هذه السلطة التي منحتم وضغلت من أجل تعيينهم، هي نفسها التي تطالب بإقالتهم، وهي نفسها سبب استمرار هذا التصطام الإحصائي القاتل لفرص العمل، وهي نفسها التي استكثرت التوظيفات؟ هذه هي تجليات الزبائنية السياسية.

تقرير

يوم الجامعة اللبنانية: مطالبنا سلّة واحدة!

فانت الحاج

25 يوماً مضت على إضراب أساتذة الجامعة اللبنانية ولم تُدعِ رابطتهم إلى التفاوض على سلة المطالب بعد. كل المقامات والاتصالات التي نشطت في اليومين الأخيرين ركزت على عزل مطلب (إضافة خمس سنوات عند احتساب المعاش التقاعدي للأساتذ» عن «السلة» والتعهد بإقراره. أو هذا ما عرضته النائبة بهيئة الحريري.

هذا العزل الذي رفضته الرابطة، ردّ عليه، امس، رئيس هيئتها التنفيذية، يوسف ضاهر، خلال اليوم التضامني مع الجامعة بان «الإضراب مستمر ما لم تتحقق المطالب سلة واحدة، وهي: عدم تهيش الجامعة الوطنية، زيادة موازنة الجامعة بصندوق التعاضد، إعطاء ثلاث درجات للأساتذة، إضافة 5 سنوات عند احتساب المعاش التقاعد، إقرار ملف التفرغ المتوازن وملف دخول المال»، ضاهر راهن على الحركة الطلابية لإسقاط أي مخطط يمكن أن يُعد للجامعة بهدف وضعها على سكة الزوال وعدم السماح للتامر على الجامعة الوطنية كما تماروا على المدرسة الرسمية، وطمان وفد «تكتل الطلاب والأندية المستقلة» وطلاب معهد العلوم الاجتماعية - الفرع الأول الذين حضروا إلى مقر الرابطة متضامنين بان «عامك الدراسي سينتهي بسلام



مهوات بو حيدر

وستعطيكم حكم كاملاً ومن دون تكثيف، حتى لو اضطررنا إلى أن نعمل في أشهر الصيف وخلال العطل. ولم يحصل في تاريخ الجامعة أن أعطينا استثناءات أو منحنا إفادات للطلاب بدلاً من الشهادات الجامعية».

وفيما تواصل أحزاب السلطة ممارسة الضغوط على مجالس فروع الطلاب غير المنتخبة كما حصل في الحدث والفنار وطرابلس، تتوقع مصادر جامعية أن يشدّ الضغط على الرابطة في الأيام المقبلة، وكان الكلام الذي أشيع أن وزير الخارجية جبران باسيل قاله في أحد اللقاءات في البقاع الغربي لجهة أنه «لو كان وزيراً للتربية لكان عرف كيف يربي أساتذة الجامعة المضرّين» قد أثار غضب الأساتذة، ما استدعى رداً من المكتب التربوي للتبار الوطني الحر الذي وصفه بـ«الاشويبه

المتعمد والتحريف المفضوح». ما عدا المشاركة الفردية لبعض الأساتذة الثانويين والمعلمين والمتقاعدين، كانت لافتة مقاطعة ورابط هيئة التنسيق النقابية لليوم التضامني مع الجامعة المتعمد والتحريف المفضوح». حضر الأمين العام للحزب الشيوعي حنا غريب متضامناً. إلا أن غريب قال: «إننا جنود في معركة الجامعة اللبنانية التي لولاها لم ننتقل من المعرفة والتفكير والعمل النقابي»، داعياً إلى أن يكون هذا الصرح الصخرة الذي تتحطط عليها كل الخططات والمؤامرات للحفاة على خط نقابي مستقل في وجه السلطة الفاسدة».

ومن المتضامنين وفود من الحزب التقدمي الاشتراكي، وحزب الكتائب، والتنظيم الشعبي الناصري، ومنظمة العمل الشيوعي، وحركة «مواطنون ومواطنات في دولة»، و«بيروت مدنيّتي» والجمعية اللبنانية لديموقراطية الانتخابات وأساتذة في الجامعة الأميركية في بيروت.

السلطة السياسية نجحت في استفراد الأساتذة والموظفين، كل منهم على حدة

تقرير

«نادي قضاة لبنان» يعكّ أسباب الاعتكاف القضائي

اختلاف المشهد خارجاً. العدلي» وفق سلامة، ويقطّع مشروع الموازنة الحالي «بخالف المادة الخامسة من قانون القضاء

مختلفاً خارجاً. العدلي» وفق سلامة، ويقطّع مشروع الموازنة الحالي «بخالف المادة الخامسة من قانون القضاء

LGB BANK
بنك لبنان والخليج

دعوة لحضور الجمعية العمومية العادية السنوية

يشرف مجلس إدارة بنك لبنان والخليج ش.م.ل. بدعوة السادة المساهمين مالكي الأسهم العادية لجلسة الجمعية العمومية العادية السنوية التي ستعقد في تمام الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الموافق فيه ١٨ حزيران ٢٠١٩ في مركز المصرف الرئيسي الكائن في وسط مدينة بيروت شارع النني وذلك ليبحث وإقرار جدول الأعمال المحدد كما يلي:

- ١- تلاوة تقرير مجلس الإدارة للعام والخاص عن أعمال وحسابات السنة المالية ٢٠١٨.
- ٢- تلاوة تقرير مفوضي المراقبة العام والخاص عن أعمال وحسابات المصرف للسنة المالية ٢٠١٨.
- ٣- المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر الموقوفين في ٢٠١٨/١٢/٣١.
- ٤- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم وأعمالهم خلال السنة المالية ٢٠١٨.
- ٥- تخصيص نتائج العام ٢٠١٨ وإقرار توزيع أنصبة الأرباح للأسهم التفضيلية «إصدار ٢٠١٠» و «إصدار ٢٠١٢» و «إصدار ٢٠١٤» و «إصدار ٢٠١٥».
- ٦- انتخاب مجلس إدارة جديد لمدة ثلاث سنوات.
- ٧- تحديد بدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١٩.
- ٨- إعطاء التراخيص المنصوص عنها في المادتين ١٥٨ و١٥٩ من قانون التجارة والتراخيص المنصوص عنها في المادة ١٥٢ فقرة ٤ من قانون النقد والتسليف.
- ٩- تعيين مفوضي مراقبة لمدة ثلاث سنوات وتحديد مخصصاتهما السنوية.
- ١٠- أمور متفرقة.

يقع مالكي الأسهم العادية المشترك في الجمعية العمومية أو أئتاب ممثل عنهم على أن يكون هذا الممثل نفسه مالكاً لأسهم عادية، علماً أن كافة الوثائق والتقارير ستوضع في مركز القضاء قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع.

بنك لبنان والخليج ش.م.ل.
مجلس الإدارة
الرئيس